سلسلة البحوث الفقهية والقانونية ١

الأصل في العقود اللزوم

إعداد

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

الأصل في العقود اللزوم

@M_naji2
966556066502

البريد الإلكتروني:

m.naji.1420@gmail.com

سلسلة البحوث الفقهية والقانونية ١

الأصل في العقود اللزوم

إعداد

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه ورقة بحثية تتعلق ببيان القاعدة الفقهية (**الأصل في العقود اللزوم**) وتطبيقاتها القضائية.

وقد التزمت فيها بما يلي:

١. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.

٢. الرجوع إلى أمات الكتب بالإضافة إلى كتب بعض علماء وقتنا المعاصر – إن احتجنا ذلك-.

٣. عزو كل آية كريمة إلى سورتها ورقمها في الهامش، ما لم تتكرر الآية.

٤. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، والحكم على صحتها إن كانت في غير الصحيحين.

٥. توثيق آراء الأصوليين والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف واسم المرجع والجزء والصفحة.

٦. شرح القاعدة باختصار غير مخل.

٧. بيان مستند القاعدة.

٨. ذكر شروط القاعدة.

٩. عرض بعض التطبيقات القضائية.

٩. فهرسة للمصادر والمراجع، والمحتويات.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث.

فهي كما يلي:

المقدمة:

واشتملت على: ما يحسن الابتداء به، وبيان منهج الباحث.

المبحث الأول: شرح القاعدة

المبحث الثاني: بيان مستند القاعدة.

المبحث الثالث: ذكر شروط القاعدة.

المبحث الرابع: عرض بعض التطبيقات القضائية.

والله أسأله التوفيق والإعانة.

وكتبه:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

في يوم السبت التاسع من شهر شعبان عام ثلاثة وأربعين وأربعمئة وألف

الأفلاج – الصغو

للملحوظات:

Email: m.naji.١٤٢٠@gmail.com

المبحث الأول: شرح قاعدة: الأصل في العقود اللزوم.

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الأصل: نسبة إلى الأصل، وهو في اللغة: أساس الشيء[١].

العقود: جمع عقد وهو لغة: من عَقَدَ الحبل إذا شدّه، وهو نقيض الحَلّ[٢].

واصطلاحا: ربط أجزاء التصرف شرعا بالإيجاب والقبول، وقيل: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[٣].

اللزوم لغة: يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما. يقال: لزمه الشيء يلزمه[٤].

اصطلاحا: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[٥]

ونلاحظ أن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وهو الملاصقة وعدم الانفكاك.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن العقود إذا أبرمت، ولم يكن هناك شرط يقيدها، أو يخصصها، فالأصل فيها أنها لازمة ما لم يدل على خلاف ذلك نص من الشرع، أو شرط كإثبات الخيار، أو نحو ذلك مما يخرجها من صفة الإلزام. ومعنى الخيار: بأن يكون أحد التعاقدين مخيرًا بين الفسخ أو الإمضاء. ونصت مجلة الأحكام العدلية على أن "البيع اللازم هو: البيع النافذ العاري عن الخيارات"[٦].

---

(١) مقاييس اللغة ١٠٩/١ (أصل)، لسان العرب ٥٥/١ (أصل).

(٢) انظر" لسان العرب ٣٠٩/٩، والقاموس المحيط ٣١٥/١ (عقد).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار٣٥٥/٢.

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٥) (لزم)

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٩٠

(٦) مجلة الأحكام العدلية (م١١٤)

ومعناها: أن البيع النافذ لا يكون لازما إن كان فيه ما يناقضه من خيار شرط أو خيار رؤية أو عيب ونحوه؛ لأنه يمكن لمن له الخيار أن يفسخ البيع ولا يتوقف إمضاؤه على رضى الطرف الآخر؛ لأن لزومه مقيد بهذه الخيارات فلا يكون لازما في حقه، بخلاف البيع المجرد عن الخيارات، فيكون لازما في حق كل واحد منهما، ولا ينفسخ إلا بالتراضي أو بحكم حاكم(٧).

وممن نص على هذه القاعدة وأكثر من ذكرها القرافي –رحمه الله– في كتابه الفروق حيث قال:

"(الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط) المجلس عند من قال به هو من خواص عقد البيع وما في معناه من غير شرط، بل هو من اللزوم وخيار الشرط عارض عند اشتراطه وينتفي عند انتفاء الاشتراط واعلم أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان"(٨).

(٧) ينظر: التوضيح والبيان على مجلة الأحكام العدلية ص:٩٦ تأليف: أ.د. صلاح محمد أبو الحاج

(٨) الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٩).

المبحث الثاني: المستند الشرعي للقاعدة

يعتبر العقد من أهم الأمور التي يصـــلح حال الناس بها، لكيلا يكون هناك تلاعب في البيوع، والفروج، فبالعقد تستقيم للناس دنياهم، وتتحقق مصالحهم، قال الإمام الشاطبي: "الشارع وضَع الشريعة على اعتبار المصالح باتِّفاق"(٩).

قد جاء في الكتاب والسنة بمواضع كثيرة في بيان لزوم الوفاء بالعقد وتفصيلها فيما يلي:

أولا: دليل لزوم العقد في الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾(١٠)

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود، والأمر يقتضي الوجوب.

ب- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مسؤولا﴾

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعهد، ومن صوره الإلتزام بالعقود والمعاهدات التي تكون بين الخلق.

ثانيا: دليل لزوم العقد من السنة:

أ- قال ﷺ: ((إنَّ أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج))

وجه الاستدلال بالحديث:

---

(٩) الموافقات (١/ ١٣٩).

(١٠) سورة: المائدة آية: (١)

الحديث يدل على أن الشروط بشكل عام يجب الوفاء بها، وأوجبها ما كان فيه استحلال للفروج، ما لم يكن الشرط مخالفا للشرع.

ب- قال ﷺ: **((الصُّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا))**[١١]

وجه الاستدلال: أن مفهوم المخالفة من الحديث أن الشرط إذا لم يحرم حلالا ولم يحل حراما فهو شرط صحيح.

ثالثا: دليل لزوم العقد من الآثار:

رُوي أنَّ امرأة اشترطت على زوجِها في عقد زواجها، بأن تكون سُكناها في دارها، ولما أراد الرجل نقلها إلى داره رفضت، فتقاضَيا إلى عمر رضي الله عنه فقال: **"لها شرطها، فقال الرجل: إذًا يُطلقنا، فأجابه عمر، بقوله: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما شرطت"**[١٢].

رابعا: دليل لزوم العقد من النظر:

أنه لو لم نوجب على الناس الالتزام بالشروط، لكان في ذلك فساد لكثير من المعاملات، وحدث النزاع بسبب التلاعب، والشريعة جاءت للحد من ذلك، وحفظ المال والحقوق من مقاصدها الكبرى.

قال ابن القيّم: "الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بُعِثت به الرسل، وأنزلت به الكتب"[١٣]. وقال أيضًا: "الشريعة مَبناها وأساسها على الحِكَم ومصالحِ العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلها، فكلُّ مسألة خرجَت عن العدل إلى الجَور، وعن الرَّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسَدة، وعن الحكمة إلى العبَث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[١٤].

---

(١١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح؛ انظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، (٦/ ١٠٤)

(١٢) صحيح البخاري (٤/ ٣١).

(١٣) إعلام الموقعين، (٢/ ٧)

(١٤) المصدر السابق (٣/ ٣)

مسألة: هل يلزم لصحة الشرط وجوده في الكتاب والسنة؟

هذه المسألة مما وقع فيها خلاف بين أهل العلم نجملها من غير تفصيل فيما يلي:

المذهب الأول: أن الشرط إذا لم يكن مقرًّا في الشرع، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، فإنه غير ملزم. وهذا رأي جماهير العلماء، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وانتصر لهذا القول ابن حزم(١٥).

المذهب الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الإباحة والجواز ما لم يرد دليل من الشرع يُحرمها من نص أو قياس، وهذا مذهب متأخري الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزيَّة(١٦).

والراجح والله أعلم: أنه يصح وضع شروط لم يرد الشرع بذكرها، وهي تعود لمصلحة المتعاقدين، وذلك إذا لم يكن الشرط يحلل حراما، أو يحرم حلالا.

---

(١٥) ينظر: البدائع (٥ / ١٦٨) بداية المجتهد (٢ / ٥٩)، الأم (٥ / ٧٣)، المغني (٤ / ٢٥) ابن حزم: المحلى (٩ / ٥١٨، ٥١٩).

(١٦) فتاوى شيخ الإسلام (٣ / ٤٧٠)، إعلام الموقعين (١ / ٢٤٥).

المبحث الثالث: شروط إعمال القاعدة

١- أن يكون العقد صحيحا، موافقا لأحكام الشريعة، ولا يشتمل على ما يفسده.

قال ﷺ: ((من عمل عملاً، ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ))(١٧).

قال شيخ الإسلام: " فإن المشترط ليس له أن يبيع ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله. فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله..... إلخ"(١٨).

وقال ﷺ: ((الصُّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا))(١٩).

٢- أن يثبت العقد وذلك بالإيجاب والقبول ورضا المتعاقدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "الأصل في العقود رضا المتعاقِدَين، ونتيجتها هو ما أوجَباه على أنفسهما بالتعاقد"(٢٠).

٣- ألا يكون هناك ما يناقض اللزوم، كأن يثبت لأحدهما أحد الخيارات.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٢١).

٤- ألا يكون هناك ما يناقض مقتضى العقد.

قال القرافي: "القاعدة الشرعيَّة في أبواب العقود الشرعية أنَّا لا نُبطِل من العقود إلا بما يُنافي مقصود ذلك العقد، دون ما لا يُنافي مقصوده.

٥- "أن يكون الشرط له اعتبار"(٢٢).

---

(١٧) صحيح البخاري (٣ / ١٤٥).

(١٨) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧ -١٤٨).

(١٩) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح؛ انظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، (٦/ ١٠٤)

(٢٠) المصدر السابق (٣/ ٤٨٥).

(٢١) سورة: النساء آية: (٢٩)

(٢٢) ينظر: الفروق (٣/ ١٢)

والوجه في اشتراط هذا الشرط هو: أنّه إن لم يكن كذلك فيكون لغوا.

٦- أن يكون الشـــرط واضـــحا، وذلك بأن تكون عباراته واضـــحة، ولا يكون فيها تغرير بالطرف الآخر، بأن يثبت عليه شيء، أو يسقط له حق لا يعلمه.

التطبيقات القضائية للقاعدة

من الأمثلة التي راعى فيها المنظم السعودي قاعدة (الأصل في العقود اللزوم) ما يلي:

١- ما جاء في نظام العمل المادة (٥٥) الفقرة (٢):

(إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطًا يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة، فإن العقد يتجدد للمدة المتفق عليها...)

وجه انطباق القاعدة:

أنه إذا كان بين العامل والمعمول له؛ شرط يقضي بالتجديد لمدة محددة فإنه يتجدد للمدة المتفق عليها، وذلك لأن الأصل في العقود اللزوم.

٢- ما جاء في نظام العمل المادة (٧٤) الفقرة (٤):

(بلوغ العامل سن التقاعد وهو ستون سنة للعمال، وخمس وخمسون سنة للعاملات ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن...)

وجه انطباق القاعدة:

أنهما إذا اتفقا على الاستمرار بعد السن النظامي للتقاعد فإنه يلزم ذلك؛ لأن الأصل في العقود اللزوم.

٣- ما جاء في نظام الشركات المادة (١١٢) الفقرة (٢):

(يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك...).

وجه انطباق القاعدة:

أنهم لو اتفقوا على خلاف ذلك فإنه يكون لازم، وذلك لأن الأصل في العقود اللزوم.

من الأحكام القضائية التي استندت على هذه القاعدة:

الحكم في القضية رقم ١٨٨٩/٣/ق لعام ١٤٣٨

ملخصها: يهدف المدعي من دعواه إلى فسخ العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨م وإلزام المدعى عليه برد مبلغ العقد والبالغ (٢٢٠.٠٠٠) ريال، وتعويضه عن كامل أعمال (الكلايدنج) بمبلغ (٧٥.٠٠٠) ريال وتعويضه عن الربح الفائت بمبلغ (١٣٦.٠٠٠) ريال وعما لحق بالمطعم من سوء سمعة بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) ريال وعن أتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠.٠٠٠) ريال.

الأسباب: حيث إن من المقرر فقهاً وقضاءً **أن الأصل في العقود اللزوم** فيجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد ما دامت قد استوفت أركانها الشرعية، وبالتالي فلا يصار للفسخ وحل الارتباط الناشئ بسببها ورفع حكمها والعودة إلى الأصل وهو عدم التعاقد – إلا عند قيام الموجب الشرعي والنظامي لذلك-، إعمالاً لقول الله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، كما أن العقد هو الحاكم على ما ينشأ من خلاف بين المتعاقدين مما يستوجب الرجوع إليه في فتّ ما ينشأ من نزاع باعتباره مناط الالتزام ومنظم الحقوق بينهما، وعليه فلم يتبين للدائرة وقوع خرق جوهري للتعاقد وما نجم من خلاف سائغ في ظل الأعراف التجارية، مما يجعل طلب المدعي بفسخ العقد حريٌ بالرفض.

الحكم: فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة برفض الدعوى، وبإعلان منطوق الحكم على وكيل المدعي قرر عدم القناعة وقرر وكيل المدعى عليه القناعة، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد رفعها للاستئناف في الحكم (رقم ٤/ق لعام ١٤٣٩هـ)؛ حكمت بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه.

وجه انطباق القاعدة على الحكم:

أن المدعي يريد فسخ العقد، والمدعى عليه يبين أن بينهما عقد، وأن العقد يلزمه، وبعد ذلك كله حكم القاضي برد دعوى المدعي، وبلزوم العقد، واستند على قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾. ولما قرره الفقهاء في أن الأصل في العقود اللزوم.

وهذا والله أعلم، وصل الله وسلم على نبينا محمد.

ثبت المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢-الآثار.

٣- لسان العرب.

تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (ابن منظور) (ت٧١١هـ)، تنسيق وتعليق: علي شيري، الناشر دار إحياء التراث العربي.

٤- القاموس المحيط.

تأليف: أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر دار الفكر/بيروت.١٣١٨هـ.

٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ابن تيمية) (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد.

٦-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة.

تأليف: محمد أمين بن عمر الدمشقي (ابن عابدين) (ت ١٢٥٢هـ)، تكملتها قرة عيون الأخيار، تأليف نجل المؤلف محمد علاء الدين (ت ١٣٠٦هـ)، الناشر دار الفكر ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٧-التعريفات.

تأليف: محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٨-التوضيح والبيان على مجلة الأحكام العدلية.

تأليف: أ.د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء للدراسات، بدون رقم طبعة وتاريخ.

٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.

تأليف: أبو بكر بن العربي المالكي، ت: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠- الكتاب: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فهرست المحتويات

المقدمة ١
المبحث الأول: شرح قاعدة: الأصل في العقود اللزوم. ٣
المبحث الثاني: المستند الشرعي للقاعدة ٥
مسألة: هل يلزم لصحة الشرط وجوده في الكتاب والسنة؟ ٧
المبحث الثالث: شروط إعمال القاعدة ٨
التطبيقات القضائية للقاعدة ١٠
من الأحكام القضائية التي استندت على هذه القاعدة: ١١
ثبت المصادر والمراجع ١٢